



وزارة العمل و الشؤون الجماعية

مديرية العامة للديوان

قسم الشؤون القانونية

تعليمات (١) لسنة ٢٠٠٧ ممارسة الاجانب العمل في اقليم كوردستان- العراق

استنادا لاحكام المادة (٢٣) من قانون العمل رقم(٧١) لسنة ١٩٨٧ قررنا اصدار التعليمات الاتية:

المادة الاولى:

اولا- الاجنبي : كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية ويرغب العمل فى اقليم كوردستان -العراق بصفة عامل فى القطاع الخاص والمختلط والتعاونى .
ثانيا- العمل : كل عمل يمارس من قبل القطاع الخاص والمختلط والتعاونى .
ثالثا- اجازة العمل : وثيقة رسمية تصدر من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفق النموذج المرفق بهذه التعليمات.

المادة الثانية:

تمنح اجازة العمل من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية أو من يخوله بعد توفر الشروط الواردة في هذه التعليمات .

المادة الثالثة

لايجوز لصاحب العمل فى القطاع الخاص والمختلط والتعاونى تشغيل أى أجنبى مالم يكن قد حصل على اجازة العمل وفقا للشروط والاجراءات المحددة بهذه التعليمات .

المادة الرابعة :

يجب مراعاة مايلي عند اصدار اجازة العمل :
اولا- مدى حاجة الاقليم الى الايدى العاملة الاجنبية على ضوء ما يتطلبه سوق العمل وحسب متطلبات كل محافظة بعد التثبيت من ذلك من قبل مديريات التشغيل .
ثانيا - تأييد الدوائر الامنية المختصة عدم وجود مانع امني من اشتغال الشخص الاجنبى فى الاقليم .

المادة الخامسة :

مدة الاجازة سنة واحدة وتجدد وفق متطلبات الحاجة مع مراعاة ما ورد بهذه التعليمات وعلى الشخص الاجنبى ، ان يطلب تجديدها عن طريق صاحب العمل قبل شهر على الأقل من تاريخ أنتهاء نفاذها .

المادة السادسة

اولاً. على الشخص الاجنبى الموجود خارج الاقليم والذي يريد مزاوله العمل فى اقليم اتباع الاجراءات التالية لغرض الحصول على اجازة العمل :
www.mojkurdistan.com



- أ. ان يتقدم بطلب تحريري الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عن طريق الممثلات العراقية فى الخارج او وكيله الرسمي فى العراق او بواسطة صاحب العمل الذى يروم تشغيله نيابة عنه .
- ب. يجب أن يتضمن الطلب جميع المعلومات التى تتعلق بمؤهلاته موثقا بالشهادات والمستندات المتوفرة لديه مع بيان اسمه وجنسيته ونوع العمل ومدته واسم صاحب العمل وعنوانه الكامل.
- ج- تقوم مديريات التشغيل فى المحافظات بالتثبت من الشروط القانونية وحصول الموافقة للعمل فى الاقليم ومن ثم تفتح السلطات المختصة لمنح سمه الدخول للشخص الاجنبى ، وعلى هذا الأخير عند دخوله الاقليم مراجعة المديريات المذكورة خلال مدة سبعة ايام من تاريخ دخوله الاقليم لغرض التأشير واستكمال إجراءات منح الاجازة.

- ثانيا - على الشخص ألاجنبى الموجود داخل ألاقليم والذي يريد مزاوله العمل فى الاقليم ، أتباع الاجراءات التالية لغرض الحصول على أجازة العمل :-
- أ- تقديم المستمسكات القانونية التى تثبت كون دخوله الاقليم وأقامته فيه بصورة مشروعة .
- ب- أن يتقدم بطلب تحريري الى مديريات التشغيل فى المحافظات. أو بواسطة صاحب العمل الذى يروم تشغيله .
- ج- يجب أن يتضمن الطلب جميع المعلومات التى تتعلق بمؤهلاته موثقا بالشهادة والمستندات المتوفرة لديه مع بيان اسمه وجنسيته ونوع العمل ومدته واسم صاحب العمل وعنوانه الكامل.

ثالثاً .

- أ. على الشركات المسجلة فى الاقليم والتي تروم استقدام الايدي العاملة الاجنبية وتشغيلها فى الاقليم الحصول على اجازة العمل وفق النموذج الذى تعده دائرة العمل والضمان الاجتماعى للعمال .
- ب. على الشركات التى تقوم بتشغيل الايدي العاملة الاجنبية اتباع الاجراءات التالية :
1. ان يتقدم بطلب تحريري الى مديريات التشغيل فى المحافظات مرفقا بقائمة تتضمن المعلومات الكاملة عن العمال الاجانب ومؤهلاتهم للذين يروم استقدامهم الى الاقليم .
 2. عند موافقة مديريات التشغيل فى المحافظات على الطلب المقدم توجه كتابا الى دائرة الاقامة لمنحهم سمة الدخول للاقليم .
 - ج. على الشركات التى تروم استقدام العمال الاجانب تقديم نسخة من اتفاقية التشغيل بين الاطراف المعنية .
 - د . تكون الشركات المرخصة مسؤولة عن العمال المستقدمين عند دخولهم الى اراضي الاقليم وتنتهى مسؤوليتها باستخدامها من قبل الاطراف التى ترغب تشغيلها .
 - هـ . على الجهة التى تقوم بتشغيل العمال الاجانب اخبار مديريات التشغيل فى المحافظات وفقا للمادة ٢٣ من قانون العمل رقم ٧١ لسنة ٨٧ و تقديم الطلبات الخاصة للحصول على اجازة العمل لهم وفق الاجراءات المتبعة بهذه التعليمات.



المادة السابعة

يتوجب على العامل الاجنبي ما يأتي:
 أولا : التخلي عن العمل عند أنتهاء مدة نفاذ الاجازة ما لم تجدد.
 ثانيا: ان يسلم الاجازة الى صاحب العمل عند انتهاء عقد العمل لاي سبب قانوني .
 ثالثا: ان يقدم تعهدا خطيا بتدريب عدد كاف من عمال المشروع على العمل الذي يمارسه خلال مدة الاجازة .

المادة الثامنة:

يتوجب على صاحب العمل ما يأتي :
 أولا : اخبار مديريات التشغيل في المحافظات عند ترك العامل الاجنبي العمل أو عند انتهاء خدمته وأنتهاء مدة اجازته أو مغادرته للاقليم ، وعليه اعادة اجازة العمل الى الجهات اعلاه .
 ثانياً : ان يمكس سجلا تدون فيه المعلومات اللازمة عن العمال الاجانب .
 ثالثا : ان يخصص عمالا محليين مساعدين للعمال الاجانب الفنيين من العاملين في المشروع تتناسب مؤهلاتهم مع مؤهلات العمال الاجانب للتدريب على عملهم خلال مدة الاجازة .

المادة التاسعة :

أولا/ تلغى اجازة العمل فى اي وقت كان فى أحوال الاتية :
 أ- اذا ثبت أن المعلومات والمستندات عن طلب الاجازة غير صحيحة .
 ب- اذا أصبح وجود العامل الأجنبي مضرا بالمصلحة العامة .
 ج- اذا أنهى صاحب العمل عقد عمل عامل محلي بصورة مخالفة للقانون وشغل محله عاملا أجنبيا وكان الأول يتمتع بنفس كفاءة وشروط العمل التى يتمتع بها الثاني .
 ثانيا: / لايمنع الغاء الاجازة من أحالة العامل الأجنبي او صاحب العمل الى المحاكم عند ثبوت مخالفتها لاحدى الفقرتين (أ،ب) أعلاه ..

المادة العاشرة

يعاقب بموجب احكام المادة ٢٤(ثانيا) من قانون العمل النافذ كل من يخالف احكام المادة ٢٣ من القانون و هذه التعليمات او ما يحل محلها .

المادة الحادية عشرة:

يستثنى من احكام هذه التعليمات :
 أولا: العاملون لدى الهيئات الدولية والبعثات الدبلوماسية والقنصليات التجارية والاجنبية المعتمدة في الاقليم .
 ثانيا: الاجانب الذين تسمح لهم القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التى تكون الحكومة طرفا فيها بممارسة الأعمال فى الاقليم .
 ثالثا . الاجانب المشتغلون لدى الحكومة .

المادة الثانية عشرة: فى رؤژنامهى وهقايى كوردستان
 يوقف العمل بالتعليمات الصادرة بعدد ١٨ لسنة ١٩٨٧

www.mojkurdistan.com



المادة الثالثة عشرة:

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها فى وقائع كوردستان .

عدنان محمد قادر
وزير العمل والشؤون الاجتماعية

نهرشيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com